جرائم الاتجار بالبشر
بين العالمية والإقليمية

دراسة تحليلية

إعداد
راشد محمد حمد المري

ملخص البحث:-

أصبح مكافحة وقمع الاتجار بالبشر من القواعد الأمرة Jus Cogens للقانون الجنائي وضمن الجرائم ضد الإنسانية التي تحاكم عليها المحكمة الجنائية الدولية ويأتى الاتجار بالبشر في المرتبة الثالثة للجريمة المنظمة في العالم بعد تجارة المخدرات والسلاح.

ويبلغ عائد هذه التجارة غير المشروعة ٧ مليارات دولار سنوياً أي ضعف العائد من ثروة النفط أو من عوائد تجارتي الصناعة والخدمات في العالم معاً، ومن هنا تكاتفت جهود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع الجهود الإقليمية والوطنية لمعالجة هذه الجريمة في صورة الرق والعبودية والعمل القسري واستغلال الأطفال والبغاء وتجارة الأعضاء وذلك حماية لحقوق الإنسان وصوناً لكرامته .

وتزداد حدة الاتجار بالبشر وقت الحرب أكثر منها وقت السلم وفي كلتاً الحالتين فهي جريمة غير إنسانية، لذا تتناول هذه الدراسة الجانب القانوني للمشكلة، في ثلاث مباحث، فقدمت استعراضاً وتحليلاً لنصوص وقواعد قانونية مهمة علي الصعيد الدولي والإقليمي واستعراضاً لهذه الجهود على المستوى الدولى واخيراً على المستوى الاقليمي التي اهتمت بالموضوع، والتي يتخذ منها نقطة انطلاق حقيقية في واجب تضافر الجهود البشرية قاطبة، لاستئصال هذه المشكلة المنتهكة لآدمية الإنسان.

Abstract:

Combating the crime of Human Trafficking has become *jus Cogens* in criminal law. Some of the Trafficking Types fall under the Jurisdiction of the International Criminal Court and being one of the most serious Contemporary crimes that affect the human race and states, a hit human Principles and Values It is the third illegal trade in the world after the smuggling drugs and .arms Trafficking as an illegal trade equal twice of the Petroleum revenue and the accumulated revenue of the international trade and service altogether yearly. The Combating includes the illegal and cruel treatment of women, children and men.

The recent events that hit the world from wars and conflicts increased the problem that Prompting the international community to the interest the Legalization of these crimes and punish the preprators, Since the human trafficking complex and diverse aspects, so this research study deals the legal aspect of the problem, in the three semester introduced a review and analysis of important legal texts and the rules of the international and regional level, has shown interest in the subject, which make them a real start point in duty concerted human efforts, to eradicate this problem which violated human rights.

أولاً مقدمة:

أخذت المواثيق والقوانين والاتفاقيات والبروتوكولات والمؤتمرات الدولية التي اهتمت بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بعداً قانونياً كبيراً، ساعد الدول في وضع إستراتيجيات تشريعية لمواجهة هذه الظاهرة، كان أهمها، إعطاء تعريف لمفهوم الاتجار بالبشر، من خلاله صنف الاتجار بالبشر علي انه جريمة خطيرة، وأولت اهتمام لطابع الجريمة العابر للحدود الوطنية، واعتبرته جانباً هاماً في مكافحة الاتجار بالبشر، خاصة بالنسبة للتجارة بالنساء والأطفال عند استغلالهم لإغراض جنسيه [١].

كما أنه يجب معالجة الظروف التي تؤدي إلي انتشار الاتجار بالبشر في بلد المنشأ Origin Country ومن يقدم لهم المساعدة وإغلاق كافة قنوات العبور إلي بلد المقصد Transit Country وتنسيق التعاون الثنائي الدولي الإقليمي لمكافحة كافة صور هذه التجارة وتعزيز الجهود المحلية للتناغم مع المعايير الدولية[٢].

ثانياً:مشكلة البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة من خلال طرح التساؤلات التالية:-

- ما هي الآثار السلبية لتعدد التشريعات الدولية والإقليمية في تقنين جرائم الاتجار بالبشر؟
- ما هي الآثار الايجابية لتعدد التشريعات الدولية والإقليمية في مكافحة هذه الظاهرة غير المشروعة؟

ثالثاً:أهمية الدراسة Importance of the study :

تكمن في إلقاء الضوء علي الجهود الدولية والإقليمية في تقنين جرائم الاتجار بالبشر، وإزاء ذلك نرى أن تحليل ومكافحة هذه الظاهرة غير المشروعة هي ضرورة قانونية وواجب أنساني، ويستلزم منا البحث في القوانين والتشريعات والتوجهات الفقهية التي تصدت لها.

رابعاً:أهداف الدراسة:

إن الاهتمام بمكافحة هذه الجريمة، تتطلب منا وضع إستراتيجية مزدوجة للمكافحة تأخذ بالجانين الدولي والإقليمي وتشتق منها برامج المكافحة وإيجاد الحلول لهذه الأزمة الدولية غير الأخلاقية، منها التركيز علي جانب ثقافة ووعي المجتمع وتبصيره بمخاطرة هذه الجرائم، وهذا أهم حافز للبحث، ومنه تعزيز الجهود الإقليمية والدولية في مكافحة هذه الجرائم.

خامساً:منهجية البحث Methodology of the study :

نظراً لتعدد مفردات هذه الدراسة ومصادرها فقد احتجنا للاعتماد علي:

١) المنهج التاريخي وذلك بسرد بعض الوقائع والإحداث التي تتعلق بموضوع البحث، الوقوف علي المواثيق الدولية والإقليمية ذات العلاقة، حسب مراحل تطورها التاريخية.
٢) المنهج التحليلي، من خلال عرض وتحليل نماذج من القوانين الإقليمية والوطنية، والمؤتمرات والمعاهدات والإعلانات والبروتوكولات الدولية التي اهتمت بموضوع الاتجار بالبشر.

سادساً:محددات الدراسة:

تتحدد نتائج الدراسة بدلالات التعريفات الإجرائية التي ستقدم لمصطلحات الدراسة التي سيقوم الباحث بتعريفها استناداً إلي الاتفاقيات الدولية في هذا المجال و القوانين الكويتية ذات العلاقة.

وتركز هذه الدراسة علي فهم الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها وبذلك تخرج من هذه الدراسة جريمة التهريب بمفهومها الواسع.

سابعاً:مصطلحات الدراسة:

١- الاتجار بالبشر:

يقصد بهذا التعبير: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من إشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتجاز أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال ضعف أوضاعهم [١].

٢- الاتجار بالرقيق:

كل فعل بالقبض علي أو اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقاً، أو كل تنازل بالبيع أو التبادل لشخص في حوزة شخص آخر من أجل بيعه أو تبادله[٢].

٣- الممارسات الشبيهة بالرق:

هي الفعل الرامي إلي نقل أو الشروع بنقل أو محاولة نقل العبيد من دولة إلي أخرى بأية وسيلة نقل كانت أو تسهيل ذلك وكذلك أيه عمليات تتضمن محاولة تشويه أو تعذيب أو عقاب أو لأي سبب آخر، أو المساعدة علي القيام بذلك.

٤- تجارة الأعضاء البشرية:

أعمال البيع و الشراء علي الأعضاء البشرية و إتمامها بعقد كأي سلعة تجارية مثل الكلي والأنسجة والقرنية وغيرهم، وبالتالي تحول هذه الأعضاء البشرية موضوع أعمال البيع والشراء إلي سلع تباع وتشتري ولا بد من أن يحرم ذلك حيث أن ذلك يمثل اعتداء علي حقوق الإنسان[١].

٥- السخرة:

هي جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة علي أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره.

٦- أسار الدين:

الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة[٣].

٧- جماعة إجرامية منظمة:

جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقيات الدولية، من أجل الحصول علي منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ثامناً:الدراسات السابقة:

سيتم التعرف في الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة الحالية فقد أكد شاهين، محمد عبد الفضيل[١] (٤٣) في دراسته بعنوان " المناهج الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر" علي انه منذ ألغيت

تجارة الرق، وتحريم الرق نفسه أصبح " تحريم ممارسة العبودية اليوم من القواعد الأمرة Jus Cogens للقانون الجنائي، وضمن الجرائم ضد الإنسانية التي تحاكم عليها المحكمة الجنائية الدولية"، وهناك آليات مختلفة لمنع ومكافحة وقمع الاتجار بالبشر، منها آليات دولية (تعاهدية وغير تعاهدية) وآليات وطنية، وآليات إقليمية، وهناك آليات تطبق وقت السلم وأخرى وقت النزاعات المسلحة.

ولان جريمة الاتجار بالبشر تمثل مخالفة للمبادئ الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وصون كرامته التي كفلتها التشريعات الأردنية بما تضمنته من أحكام مؤيدة لتلك الحقوق ومنسجمة مع الاتفاقيات والمعايير الدولية بهذا الشأن، قام الأردن بإقرار " الإستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر للأعوام ٢٠١٠ – ٢٠١٢ ".

وتوصلت الدراسة إلي أهمية تكاتف الجهود الوطنية للإبقاء علي المملكة خالية من هذه الظاهرة العالمية وضرورة إنشاء لجنة وطنية لمنع الاتجار بالبشر.

وقارن همام، مجدي[٢] (٢٠١٥) في دراسته بعنوان " مفهوم الاتجار بالبشر في القوانين الدولية والإقليمية، دراسة مقارنة" بين قوانين الدول المختلفة في مكافحة الاتجار بالبشر حيث عرف قانون حماية ضحايا الاتجار و العنف لعام ٢٠٠٠م في الولايات المتحدة الأمريكية في المادة (١٥٩٠) منه فيما يتعلق بالادلال الاستعبادي والاسترقاق والاستخدام الاستعبادي غير الطوعي أو السخرة (العمل ألقسري) " أي شخص يقوم علي علم بتجنيد شخص آخر أو إيوائه أو نقله أو توفيره أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت، لأغراض العمل أو الخدمة، انتهاكاً، لأحكام هذا الفصل من القانون يعاقب بغرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرين سنة أو كليهما.

وتتشابه معظم القوانين الدولية بصدد مفهوم الاتجار بالبشر بأنه: "انتهاك لحقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وامن الشخص و الكرامة والتحرر من العبودية و غيرها من ضروب المعاملة إنسانية أو المهينة و الحياة العائلية وحرية التنقل والخصوصيات و أعلى مستوي من الصحة يمكن بلوغه والسكن والأمن والمضمون.

وتوصلت الدراسة إلي أهمية التوسع في مفهوم الاتجار بالبشر ليشمل كافة صورة بيع الأعضاء ووضع القوانين المنظمة لهذه التجارة الجديدة وحدود مشروعيتها.

وركزت دراسة الجويلي، هدى[١] (٢٠١٦) "جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود – دراسة مقارنة لمنظمة الخليج العربي"، علي التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر، وتركز علي النساء بشكل خاص مع أن نطاق جريمة الاتجار بالبشر أكثر اتساعاً، وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها في تناول فئات أخرى قد تكون عرضه لجريمة الاتجار بالبشر وهي الأطفال.

وعرض ماجد، عادل[٢] (٢٠١٥) سبل التعاون العربي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية ، حيث أشار فيها إلى غياب أو تدني التنسيق بين الدول العربية لمكافحة هذه الجريمة، لا بل أن بعض الدول العربية لا تعاقب تشريعاتها على صور الاتجار بالبشر كافة، وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها في أنها لا تقتصر على الآليات العربية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وإنما تتناول الآليات الدولية بصورة عامة.

ومن الدراسات الأجنبية باللغة الانجليزية التي بحثت جريمة الاتجار بالبشر الدراسة التحليلية لتقرير منظمة التعاون الأوروبي.

Donald, Rodan, (٢٠١٤) The enforcement of the international criminal law, N.Y. McMillan Company(١).

حيث أكد التقرير علي أن التعاون الأوروبي من أفضل النماذج في التعاون الإقليمي لحماية حقوق الإنسان ومنة مكافحة الاتجار بالبشر. ويصدر الممثل الخاص والمنسق لمكافحة الاتجار بالبشر تقريرا سنويا حول الموضوع إضافة إلى تقارير فرعية متخصصة تتناول الموضوع في دول بعينها. وتعد آلية إقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر تعزز الآليات الدولية، والمتمثلة بالتعاون الدولي كأحد وسائل مكافحة هذه الجريمة والإلية الأوروبية في مكافحة الاتجار بالبشر يمكن أن تكون نموذجا للتعاون تستحق "النسخ" للدول العربية.

وفي دراسة:-

Simon, Henry, Combating Trafficking, N.Y, McMillan Company inc, ٢٠١٦(٢).

تبين الدراسة أنه بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تم رفع سقف توقعات المجتمعات الدولية لتحقيق نظام فعال للعدالة الجنائية الدولية. وتشير الدراسة إلى أن نظام التعاون الدولي بين الدول قبل إنشاء المحكمة انتقل بعد إنشائها إلى "التدقيق والمحاسبة" من قبل المؤسسات الوطنية والدولية. كما تم إجراء تعديلات على قوانين العقوبات الوطنية لتتناغم مع نظام المحكمة.

المبحث الأول

جرائم الاتجار بالبشر

المطلب الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

قبل البدء في تعريف جريمة الاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي ، نرتأي تسليط الضوء على التعريف القانوني للجريمة.

على صعيد التشريع الدولي، تعرف الجريمة الدولية : (كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءاً جنائياً[١])

وعلى صعيد التشريع الوطني يمكن تعريف الجريمة ، استنادا للمادة (٢٨) فقرة (٣) من قانون العقوبات الكويتي : (كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك).

أولاً - تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية

مصطلح الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأشخاص هو مصطلح حديث نسبياً ، وهو ترجمة حرفية لـ (Human Trafficking) ، أو[٢] (Trafficking in persons) ووفقاً للمادة (١ – أولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الكويتي جاء تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنه : (يقصد الاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة لإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل ألقسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لإغراض التجارب الطبية).

وتعتبر هذه المادة الأساس الذي أرتكز عليه هذا القانون ، ومن خلال التعريف ، حددت المادة القصد بالاتجار من فعل تجنيد أشخاص أو نقلهم ، باستخدام وسائل: كالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة لإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة سلطة أو ولاية على شخص آخر، والغاية من جرائم الاتجار بالأشخاص، بيع الضحايا أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة [١].

ثانياً - تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريعات الدولية

على صعيد التشريعات الدولية ورد تعريفاً واسعاً لجريمة الاتجار بالبشر وذلك في :- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٣ م المادة (٣/أ) حيث جاء على أنه : (الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء(.[٢]

ثالثاً- أركان جريمة الاتجار بالبشر:-

بالرجوع إلى أحكام مواد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠م، أن هذه الجريمة إضافة إلى الركن المادي والمعنوي لابد من توافر ركن ثالث مفترض ، وهو أن تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة[١].

أما الركن المادي: فينهض على عناصر ثلاثة : وسائل ، وموضوع تنصب عليه هذه الوسائل ، ونتيجة

العنصر الأول:- وسائل الاتجار بالأشخاص :

من أجل أن يحقق الاتجار بالأشخاص الأهداف التي يسعى إليها لابد له من استخدام وسائل تعينه على ذلك وتجعل هدفه سهل التحقيق ، ووفقاً للمادة (٣ / أ) من البروتوكول تتنوع هذه الوسائل ما بين التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ، وبالطبع هذه الوسائل لا يستلزم استخدامها جملة واحدة ، بل تتحقق جريمة الاتجار بالأشخاص باستخدام وسيلة من هذه الوسائل يؤكد ذلك عبارة المادة (٣/أ) من البروتوكول التي استعمل فيها حرف (أو) وهو للتخيير ولم يستخدم حرف (و) وهو للمصاحبة والمشاركة. [٢]

أما العنصر الثاني : فيتمثل في الموضوع الذي تنصب عليه هذه الوسائل الإجرامية وهو الأشخاص.

العنصر الثالث: فوفقاً للمادة (٣/ أ) من البروتوكول يتحقق الاتجار بالأشخاص إذا كان من شأن الوسائل التي استخدمتها الجماعة الإجرامية المنظمة تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم

الركن المعنوي: فقد أفصحت عنه المادة(٥) فقرة (١) من البروتوكول بقولها " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا"

المطلب الثاني

أشكال الاتجار بالبشر

أولا: أنماط الاتجار بالبشر الأكثر شيوعا

الاستغلال الجنسي هو، إلى حد بعيد، أكثر أشكال الاتجار بالبشر المعروفة شيوعا (٧٩ في المائة) يليه عمل السُخرة (١٨ في المائة). وقد يكون هذا ناتجاً عن تحامل إحصائي. ويميل استغلال النساء، على العموم، إلى الظهور في مراكز المدن أو على الطرق الرئيسية العامة.

وبما أنه يبلغ عن الاستغلال الجنسي بصورة أكثر تواتراً، فقد أصبح أكثر أنواع الاتجار الموثّقة في الإحصاءات الإجمالية. ويتبيّن بالمقارنة أن الإبلاغ عن أشكال الاستغلال الأخرى منقوص: عمل السخرة أو القنانة؛ والعبودية المنزلية والزواج ألقسري؛ ونزع الأعضاء؛ واستغلال الأطفال في التسوّل والتجارة الجنسية والحروب[٢].

ثانياً - الخلط بين مفهوم الاتجار بالبشر وبين عمليات تهريب البشر

هناك خلطا بين مفهوم الاتجار بالبشر وبين عمليات تهريب البشر التي راجت في الفترة الأخيرة بين الدول، ومع ان كلا العمليتين مخالفتان للقوانين وتوجبان العقوبة القانونية، ما يتطلب الفصل بين كل منهما.

فجريمة التهريب تتطلب موافقة ذوي العلاقة على العملية، بل ودفعهم أموالا ثمنا لتسهيل واكتمال العملية، بقصد إيصال الأشخاص المراد تهريبهم إلى دولة أخرى لمختلف الأسباب، إلا أن الأشخاص المتاجر بهم لا يعرفون في اغلب الأحيان نوع الأعمال التي سيؤدونها، وقد يتفق الطرفان على الوسيلة والطريق التي يتم سلوكه للوصول إلى الهدف في عمليات التهريب، في حين لا يتطلب الأمر في عملية الاتجار بالبشر موافقة ذوي العلاقة، ولا دفعهم أموالا لاكتمال العملية التي تتم قسرا ودون رغبتهم ورغما عنهم، وليس للطرف المتاجر به معرفة الوسيلة والطريق المراد سلوكه، وعملية تهريب البشر تتم عبر عدد من الدول، في حين أن عملية الاتجار بالبشر من الممكن أن تقع ضمن نطاق الدولة نفسها، بالإضافة إلى التباين في نتائج كل عملية، فعملية تهريب البشر تنتهي بوصول الأشخاص المراد تهريبهم إلى المكان المتفق عليه أو إلى أي مكان آخر، بينما تستمر عملية الاتجار بالبشر باستغلال الضحايا والمتاجرة بهم وإجبارهم على القيام بأعمال قسرية وممارسة القوة والعنف أحيانا لإرغامهم وإجبارهم على الالتزام بهذه الأعمال[٢] .

ثالثاً: الأشخاص الذين من المحتمل أن يتيحوا أو يسهموا في حدوث الاتجار بالبشر.

١- المسئولون الفاسدون أو غير المدركين، لخطورة هذه التجارة بما في ذلك الشرطة وحرس الحدود ومسئولي التأشيرات والسفارات والمحامين.
٢- الأخصائيون الاجتماعيون وموظفو المنظمات غير الحكومية الذين لا يدركون هذه الجرائم أو لا يقدمون المساعدة للضحايا
٣- الأشخاص الذين يقومون بإجراء الزواج غير الرسمي (العرفي(
٤- سماسرة الزواج والتخديم بالمنازل
٥- سماسرة الزواج والتخديم بالمنازل
٦- صناع القوانين الذين لا يهتمون بالمشكلة
٧- الأطباء والعاملون الآخرون في الرعاية الصحية الذين يتواطؤون مع المتاجرين.
٨- وسائل الإعلام التي تقبل الإعلان عن توظيف العمالة المشكوك فيها، وخدمات السفر والزواج دون توجيه التحذير للعملاء المتوقعين[١].

المبحث الثاني

الإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر

صنفت جرائم الاتجار بالبشر كونها جريمة عابرة للحدود الدولية، مما يستوجب تضافر الجهود الدولية لمكافحتها، وتشكل التشريعات الدولية على الصعيد العالمي والإقليمي لجرائم الاتجار بالبشر أحد أهم الجهود الدولية لمواجهة هذه الجرائم.

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة

أبرم المجتمع الدولي العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، وكان لجهود منظمة الأمم المتحدة من إصدار التشريعات وتبني البرامج في هذا الجانب، دور بارز في مواجهة هذه الجرائم، من خلال أجهزتها ووكالاتها المتخصصة كالجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان ، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وهيئة الأمم المتحدة للمرأة .

وسنتناول بعض من هذه الجهود وفق السياق الآتي:[١]

أولاً : البرامج والتدابير المتخذة ، منها -:

١- صندوق الأمم المتحدة ألاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة :

تمشيا مع قرار الجمعية رقم (٤٦/١٢٢) أنشئ الصندوق في عام ١٩٩١ م بهدف تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي إلى الأفراد الذين تعرضت حقوقهم الإنسانية لإنتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة والأفراد[١].

٢- الفريق المعني بالهجرة

قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل الفريق المعني بالهجرة في مطلع عام ٢٠٠٦ م ، وذلك استجابة لتوصيات اللجنة العالمية المعنية بالهجرة الدولية الخاصة بتشكيل فريق مؤسسي رفيع المستوى مشترك بين الوكالات للمشاركة في الأنشطة المتعلقة بالهجرة.
يتألف الفريق المعني بالهجرة من ١٠ منظمات تشارك بفاعلية في المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية وما يتصل بها:

١) المنظمة الدولية للعمل (ILO)
٢) المنظمة الدولية للهجرة (IOM)
٣) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (UNCTAD)
٤) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
٥) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة (UN-DESA)
٦) صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)
٧) المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)
٨) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)
٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
١٠) البنك الدولي

ومن اختصاصات الفريق تعزيز حقوق الإنسان، وحقوق العمال والأمن البشري وأبعاد العدالة الجنائية لحوكمة الهجرة وإدارتها، مع التركيز على حماية المهاجرين ورفاههم، بما فيهم ضحايا الاتجار بالبشر[١] .

٣- البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر

United Nations Global Initiative to Fight Human Trafficking

أطلق برنامج UN.GIFT في مارس ٢٠٠٧ ، من قبل منظمة العمل الدولية (ILO)، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، والمنظمة الدولية للهجرة (IOM) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE).

صمم البرنامج لتعزيز الحملة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، على أساس الاتفاقات الدولية التي تم التوصل إليها في الأمم المتحدة. حتى الآن، الموقعة من الأطراف ١٤٠ في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الذي يكمل اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١].

٤- خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص: إتخذت بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٣/٦٤ لسنة ٢٠١٠م ، من أجل القيام بتدابير لمكافحة الاتجار بالبشر منها ، تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٢].

٥- صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للتبرع لضحايا الاتجار بالبشر، وخاصة النساء منهم والأطفال

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠١٠ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وحثت الحكومات في جميع أنحاء العالم على اتخاذ تدابير منسقة ومتسقة لهزيمة هذه الآفة الاجتماعية. وحثت الخطة على إدراج مكافحة الاتجار بالبشر في برامج الأمم المتحدة بشكل موسع من أجل تعزيز التنمية البشرية ودعم الأمن في أنحاء العالم . وكانت احدي الأمور المجمع عليها في خطة الأمم المتحدة هي إنشاء صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للتبرع لضحايا الاتجار بالبشر، وخاصة النساء منهم والأطفال [٢].

٦- إستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة التجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

في شباط/فبراير ٢٠١٢، أصدر المكتب "إستراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين" من أجل توضيح أنشطته وأولوياته في المجالات التالية :

١- توفير المساعدة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
٢- دعم التعاون والتنسيق بين الوكالات؛[١]
٣- إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

وتحدّد الإستراتيجية الشاملة الطبيعة التكميلية لعمل المكتب الذي يستهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على السواء والتوجّه المستقبلي لعمل المكتب والتزامه في هذه المجالات[٢]،

ثانياً – الصكوك الدولية:

تتمثل أهم الصكوك الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر فيما يلي:

١- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩م . وقررت المادة (١) من الاتفاقية إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر:[٣]

- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص،
- باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

أما المادة ٢ فقد أقرت كذلك، على إنزال العقاب بكل شخص:

- يملك أو يدير بيت للدعارة، أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله
- يؤجر أو يستأجر، كليا أو جزئيا، وعن علم، مبني أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير.

ونظمت المادة (٩) حالة الدولة التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أيا من الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية[٢]

٢- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .اعتمدت الجمعية العامة عام ١٩٧٩م ، خطوة مهمة بهدف منح المرأة المساواة في الحقوق وللقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتألف الاتفاقية من ٣٠ مادة تضع الدول فيها أمام إطار قانوني ملزم .
٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ م. وتعتبر من الاتفاقيات المهمة في مكافحة الاتجار بالبشر، بينت المادة (١) الغرض من هذه الاتفاقية ، وهو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية . وجرمت الاتفاقية المشاركة في جماعة إجرامية منظمة المادة (٥) ، وهي من الجرائم ذات الصلة بجرائم الاتجار بالبشر من حيث أن جرائم الاتجار من الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة . إن الأفعال الإجرامية الخاصة بالاتجار بالأشخاص وما يرتبط بها من الجرائم الخطيرة الأخرى كثيراً ما ترتكب من خلال الكيانات القانونية ، أو من خلف ستارها ، كالشركات أو المنظمات الخيرية المصطنعة . ذلك أن البني التنظيمية الإجرامية المعقدة كثيراً ما تخفي ملكيتها الحقيقية ، أو حقيقة زبائنها أو معاملاتها الخاصة ذات الصلة بالاتجار بالبشر ، وهذه الأداة تبيّن أحكام المادة (١٠) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ، التي تقتضي إقرار
٤- مسؤولية الهيئات الاعتبارية بخصوص المشاركة في ارتكاب جرائم خطيرة ، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص[١].
٥- البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ م .

ويعتبر أهم أتفاق دولي في هذا المجال إذ أن اعتماده ساعد في الإسراع بتنفيذ أنشطة على الصعيد الوطني والدولي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر من منع هذه الجرائم ، وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم لاسيما الأطفال ، وتجريم سلوك الاتجار بالبشر . جاء البروتوكول مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م . نظمت المادة (٢) أغراض هذا البروتوكول ، وهي:

- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال .
- وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية .
- وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

عرف البروتوكول جريمة الاتجار بالبشر تعريفاً شاملاً في المادة (٣/ أ) ، أما الفقرة (ب) من ذات المادة نصت على : (لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)).

وبشأن نطاق الانطباق للبروتوكول نظمته المادة (٤) حيث نصت على : (ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة (٥) من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم)

وجاء الطابع الدولي لاكتمال جريمة الاتجار بالبشر ، الذي نظمته المادة (٤) إضافة إلى الركن المادي والمعنوي ، وهو أن تكون تلك الجرائم ذات طابع دولي عبر وطني، وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة. وعن إلزام البروتوكول الدول الأعضاء باعتماد تدابير لتجريم مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر فقد نظمته المادة (٥) من البروتوكول.

٦- القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٠م: وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هذا القانون وأصدره، وذلك استجابة إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بالعمل على تعزيز جهود الدول الأعضاء وتقديم المساعدة إليها سعياً إلى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها.

ثالثاً - عناوين أهم الصكوك الدولية

● المؤتمرات الدولية، منها

١- عام ١٩٠٦م عقدت عصبة الأمم المتحدة مؤتمر العبودية الدولي حيث قرر منع تجارة العبيد وإلغاء العبودية بشتى أشكالها [٢].

٢- مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ م ، و تشير الوثيقة الختامية له التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٦ / أيلول سبتمبر ٢٠٠٥م ، إلى أن الاتجار بالأشخاص لا يزال يشكل تحديا خطيرا للبشرية ويتطلب استجابة دولية متضافرة .

٣- مؤتمر الاستغلال الجنسي للأطفال لعام ٢٠٠٩ م

٤- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام م٢٠١٢

٥- مؤتمر الخرطوم الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٤م ، بحضور كل من الإتحادين الإفريقي والأوروبي، والولايات المتحدة وإيطاليا، ومصر، إثيوبيا، إريتريا، كينيا جيبوتي، جنوب السودان وتونس. والسويد، والبرتغال، وفرنسا واليونان والنرويج، ، إلى جانب مجموعة جنوب إفريقيا الاقتصادية ومنظمة الإيقاد والمفوضية السامية للاجئين ومكتب الأمم المتحدة.

البروتوكولات الدولية ، منها :

١- البروتوكول المعدل لاتفاقية قمع الاتجار بالراشدات لعام ١٩٣٣ ، الموقع في نيويورك ، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧م.

٢- البروتوكول المعدل للاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقعة في باريس في ٤ أيار/مايو ١٩١٠ م، الموقع في نيويورك، في ٤ أيار/مايو ١٩٤٩م.

٣- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠ م . (أحد أهم الصكوك الخاصة بالطفل

٤- البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة سنة ٢٠٠٠م (أحد أهم الصكوك الخاصة بالطفل).

٥- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ م . ويعتبر أهم أتفاق دولي وأكثر أثراً في موضوع الاتجار بالأشخاص .[٣]

الإعلانات الدولية ، منها :

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م ، حيث تنص المادة (١) على يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء. وأقرت المادة (٣) منه حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية. وحضرت المادة (٤) من هذا الإعلان استعباد أي شخص، والاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

٢- المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩م ، أكد على حق الطفل بالحماية من الإهمال والقسوة والاستغلال ، وحظر الاتجار به على أية صورة .

٣- المبدأ (١٣) من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة (٢٠٠٠م

٤- إعلان بروكسل بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٢ م .

رابعاً : أهم عناوين التشريعات الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر

أبرمت العديد من التشريعات الإقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وكان لها دورا بارزا في وضع المبادئ والأسس القانونية للاتجار بالبشر موضع التطبيق على الصعيد الإقليمي ، وجاءت مواءمة للمبادئ وللإطار القانوني للمواثيق الدولية المعنية بهذا الموضوع ، منها[٢]

١- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث لعام ١٩٤٩م.
٢- اتفاقية منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لعام ٢٠٠٢م، أبرمتها رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.
٣- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥م.
٤- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر – القاهرة - ٢٠١٢م، الصادر من الأمانة العامة - إدارة الشؤون القانونية- الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠١٤ م .

المطلب الثاني
أولاً - التدابير الإنسانية والقانونية لحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر

لم يغفل المشرّع الدولي عن وضع التدابير الإنسانية والقانونية لحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر ، فقد حرص على تبني سياسة تشريعية ركزت على تقديم الرعاية والحماية للضحايا من عدة جوانب منها إعادة التأهيل وتوفير الرعاية النفسية والصحية.

فبالرجوع إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠م، في ثانياً منه (حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص)، مادة (٦،٧،٨) حيث نظمت موضوع حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من جوانب عدة، منها ما جاء في المادة (٦) بفقراتها الستة على : [١]

١- سرية الإجراءات الجنائية: تقضي المادة (٦) فقرة واحد من البروتوكول، (مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم) ، أن تعمل وتحرص كل الدول الأطراف بقدر ما يسمح به قانونها الداخلي، على حفظ وصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها السير في الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار بسرية،
٢- التدابير القانونية والإدارية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر : تلزم الفقرة الثانية من المادة (٦) من البروتوكول كل الدول الأطراف تضمين نظامها القانوني أو الإداري الداخلي بتدابير تساعد على توفر معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة لضحايا الاتجار بالأشخاص ، وأعطت الحق للضحايا في استماع أرائهم وأخذها بعين الاعتبار في مراحل الإجراءات الجنائية للقضية .[٢]
٣- التدابير الصحية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر:تلزم المادة (٦) الفقرة الثالثة من البروتوكول ، كل الدول الأطراف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، توفير السكن والتعليم : تقضي الفقرة الرابعة أن تأخذ الدول الأعضاء بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولاسيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٤- توفير السلامة البدنية : تحث المادة (٦) الفقرة الخامسة منها الدول الأطراف الحرص في توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٥- تعويض عن الأضرار: حرصت المادة (٦) الفقرة السادسة منها ، على أن تتعهد الدول الأطراف ، تضمين نظامها القانوني الداخلي تدابير وتوفير إجراءات تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم . [١]

ثانياً - شهود جرائم الاتجار بالبشر

تشير البيانات بأهمية الدور الذي يضطلع به برنامج الشاهد بجرائم الاتجار بالبشر في الكشف عن آلاف القضايا الإجرامية ، بإثباته واقعة معينة علم بها من خلال ما شاهده أو سمعه ، وعلى خلفية تعرض الشهود للخطر بالتهديداً و الضغط عليهم ، تصل إلى التهديد بتصفيتهم وأسرهم ، وذلك لتغير أقوالهم أو كتمان الحقائق ، وتضطر بعض الأحيان الجهات المسئولة منح هوية جديدة للشاهد حفاظاً على سلامته

لذا أصبح من الضروري إصدار التشريعات ووضع الآليات القانونية لحماية الشهود . ومن هذا المنطلق ، ضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية ، قواعد قانونية خاصة بحماية الشهود، منها:

تقضي المادة (٢٣) (تجريم عرقلة سير العدالة)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م، على كل دولة اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

أما المادة (٢٤) (حماية الشهود) من الاتفاقية ، بفقراتها الأربعة تناولت موضوع حماية الشهود، وتلزم الفقرة (١) منها، جميع الدول الإطراف ، تدابير في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وكذلك مد المشرع الحماية لأقاربهم وسائر الأشخاص ألوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل . وعلى صعيد التشريع الدولي الإقليمي عاقبت المادة(١٣) من (القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٢ م) ، كل من أفصح أو كشف عن هوية الضحية أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسالمته البدنية أو النفسية أو العقلية.

ثالثاً - تقارير منظمات ووكالات دولية بتفشي ظاهرة الاتجار بالبشر، منها :

١-تقرير منظمة العمل الدولية (ILO) أن أكثر من ١٢ مليون شخص يقعون ضحايا للسخرة والعبودية
٢- وبالنسبة لتجارة النساء، فإن تقرير المنظمة الدولية للهجرة (IOM) يقول: إن عدد النساء اللواتي يعملن بالدعارة يقدر بـ ٥٠٠٠٠٠ امرأة سنوياً خلق ما يسمى بظاهرة " الجنس التجاري أو المتاجرة بالجنس".
٣- أما تجارة الأطفال، فقد قدرت منظمة UNICEF عدد الأطفال تحت سن ١٨ المتورطين بالاتجار بالبشر سنويا بحوالي مليون ومائتي ألف طفل وطفلة[٢].
٤-وكالة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي ، أكدت أنها أبلغت حكومات الدول الأعضاء بنتائج حالات تهريب شبكات المافيا للمهاجرين من الدول النامية إلى أوروبا خلال السنوات الثلاث الأخيرة. ويأتي هذا في وقت اشتدت انتقادات المنظمات الإنسانية للاتحاد الأوروبي بسبب إخفاقه في محاربة هذه التجارة التي تندرج ضمن قائمة الجرائم المنظمة[٣].

المبحث الثالث

الإطار القانوني الإقليمي و الوطني للاتجار بالبشر

من أهم التدابير التي أتبعتها الدول وكان لها وقفة في التصدي للاتجار بالبشر، هي إصدار التشريعات والقوانين لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ألتي حددت فيها الأنشطة والسلوك والأركان القانونية والعقوبات الجزائية لهذه الجرائم ، وأكدت فيها على المعايير الدولية للوصول لأفضل الممارسات والمعايير والإجراءات التشريعية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، منها ما جاء بأحكام البروتوكول الدولي الخاص بموضوع الاتجار بالأشخاص[١] .

ولم يبدأ نفاذ البروتوكول إلا في كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٣م ، غير أنه كان باعثا على استجابة واسعة النطاق في مجال التشريع .

وفي عام ٢٠٠٣م ، لم تزد نسبة البلدان التي لديها تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر على ثلث البلدان المشمولة بهذا التقرير؛ وفي أواخر عام ٢٠٠٨م ، بلغت هذه النسبة أربعة أخماس تلك البلدان. وهكذا، زاد عدد البلدان التي لديها تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر بأكثر من الضعف فيما بين عامي ٢٠٠٣ م و٢٠٠٨ م استجابة لاعتماد البروتوكول . وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت ٥٤ في المائة من البلدان المجيبة وحدة للشرطة خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، ووضع ما يزيد على نصف هذه البلدان خطة عمل وطنية لمعالجة هذه المشكلة[٢] .

المطلب الأول

أولاً: الجهود الإقليمية

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة [١] ١٩٥٠:-

والتي تم بها تصنيف حقوق الإنسان بأسس مختلفة منها حقوق أساسية وذات أهمية خاصة وحقوق لا تتمتع بهذه الأهمية بالإضافة للحقوق الشخصية والتي اعتبرت أهم وهي تتعلق بالإنسان كحق الحياة وعدم تطبيق المعاملات القاسية والاسترقاق والعبودية وعدم التفرقة حيث تطلبت حماية مطلقة[٢].

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠[٣]:-

صدر هذا الإعلان الرسمي للميثاق في ٧ كانون الأول ٢٠٠٠ موضحاً الحقوق الأساسية لدول الاتحاد الأوروبي وبدأ العمل به من تاريخه وينص الميثاق في المادة الخامسة منه: "علي أنه لا يجوز استرقاق أي شخص أو استعباده ولا يجوز أن يطلب من أي شخص أن يؤدي عملاً قسراً أو كرهاً ويحظر الاتجار بالأشخاص[٤].

الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام ١٩٩٤[١]:-

تعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الإقليمية لمنظمة الدول الأمريكية التي أولت حماية خاصة للنساء حيث تناولت المادة الثانية من الاتفاقية مفهوم العنف البدني أو الجنسي أو النفسي سواء داخل نطاق الأسرة أو العائلة أو داخل نطاق أي علاقة أخرى بين الأشخاص سواء كأن مرتكباً للفعل يشارك الضحية (المرأة) حياتها او يرتبط بعلاقة حياتية أخرى أو شارك السكن معها وتعتبر الاتفاقية بأن العنف ضد النساء بصورة (العنف البدني أو الجنسي أو النفسي) يمثل صور من الاتجار بالأشخاص[٢]محدد بفئة النساء وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي تجرم الاتجار بالبشر لفئة خاصة وهي النساء.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ٢٠٠٠[٣]:-

عرفت المادة الثانية من البروتوكول المقصود بعمليات بيع واستغلال الأطفال:

١- يقصد ببيع الأطفال إي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب إي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو إي شكل أخر من إشكال العوض
٢- يقصد باستغلال الاطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو إي شكل أخر من إشكال العوض

ومن الآليات الإقليمية المبكرة والتي قامت بجهود في إصدار القرار أو الحكم القضائي ومنها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[١]:-

حيث قامت هذه الاتفاقية بإنشاء محكمة أوروبية بالإضافة لجهازين لتطبيق الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة ١٩٥٤ واللجنة الوزارية أو لجنة وزراء المجلس الأوروبي حيث تخضع هذه المحكمة لنظام خاص بمثابة نظام داخلي ينظم سير عملها وإجراءاتها واختصاصها والذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٩٨ عدل بتعديلات متلاحقة وعرفت بملاحق النظام تعد تدابير عملية مفسرة لبعض مواد النظام الداخلي وسير المحكمة، حيث تعتبر المحكمة الأوروبية جهازا قضائيا ما فوق دولي وهي أهم ميزه في المحكمة[٢].

اتفاقية منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لعام ٢٠٠٢ أبرمتها (رابطة جنوب أسيا للتعاون الإقليمي)[٣]:

اعتبرت بأن نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأي وسيلة أو محاولة ذلك أو الاشتراك فيه يشكل جرم جنائيا في قوانين الدول الإطراف وتشكل جريمة لها عقوبة شديدة جدا. أما المادة الثامنة من ذات الاتفاقية قنصت على ضرورة التعاون الدولي وتبليغ المعلومات بين الدول الإطراف. كما نصت المواد الأخرى على آليات ومحاور تتعهد الدول الإطراف فيها للحد من هذه الجريمة وذلك من خلال التزام وتعهد الدول بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة في أية تدابير قانونيا أو إدارية للتطبيق وإنفاذ إحكام القانون الدولي.

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة[٤]:

ونظرا لحدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة قرر مجلس الأمن بقراريه ٨٠٨ و ٨٢٧ لعام ١٩٩٣ إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا السابقة لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المستمدة من القانون الدولي العرفي Customary international law وأكد النظام الأساسي للمحكمة المسؤولية الجنائية للافراد عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت، حيث ارتكب على ارض يوغسلافيا السابقة مذابح وتهجير سكان مما يعتبر انتهاكات صارخة متكررة لبنود اتفاقية جينيف وللقوانين الدولية

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

وحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١] في رواندا اختصاص المحكمة الشخصي بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه تورطهم بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة لها. ويبدو أن النظام الأساسي لهذه المحكمة، قد أعتمد إلى حد كبير على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. وحددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا الاختصاص الموضوعي للمحكمة في النظر فيما يلي: [٢]

أ- جرائم الإبادة الجماعية عندما ترتكب في إطار هجوم منهجي شامل موجة ضد مجموعة من السكان المدنيين بسبب الانتماء الوطني أو العرقي أو المعنوي أو الديني.
ب- الجرائم ضد الإنسانية ويدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم، جريمة (الإبادة الاسترقاق، النفي، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية سائر الأفعال غير الإنسانية).

القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، القاهرة ٢٠١٢ – الصادر من الأمانة العامة – إدارة الشئون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب – إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول مجلس الخليج العربية لعام ٢٠١٤:-

تضمن القانون اتخاذ التدابير المتعلقة بحماية حقوق ومصالح الأطفال والنساء ضحايا هذه الجريمة من خلال تكييف الإجراءات القضائية والاعتراف بضعف الضحايا بالإجراءات خاصة بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود وإعلامهم بحقوقهم وبنطاق الإجراءات والسماح ببعض أرائهم واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوي وتوفير خدمات المساندة لهم وحماية الخصوصية وتفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر والقرارات فيما يتعلق بمنحهم بتعويضات[١].

مما تقدم، يمكن القول، ان هناك جهود إقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وضعت المبادئ والحقوق والالتزامات القانونية الدولية الثابتة موضع التطبيق، وكان لها دور في الحد ومنع هذه الجرائم ،كسن التشريعات وعقد الاتفاقيات والمؤتمرات ، وألزمت الدول الأعضاء بالتقيد بها وتطبيقها من أجل مكافحة هذه الظاهرة، ولكن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود الإقليمية تكون أكثر فاعلية، في التنفيذ والتطبيق للقوانين منها التطبيق الأمثل للنصوص الإجرائية الجنائية لتفعيل النصوص العقابية ، وفي التشريع إنزال أشد العقوبات القانونية الصارمة لمرتكبي هذه الجرائم ، فهي تساهم في الحد من جماح المجرمين، وتفعيل القواعد القانونية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في هذا المجال ء لكونه محور تحقيق العدالة الجنائية.

المطلب الثاني

مفهوم الاتجار بالبشر في القوانين العربية والقانون الكويتي

أولاً: في القوانين العربية:-

اهتمت معظم التشريعات العربية بموضوع الاتجار بالبشر، وأوردت تشريعاتها تعريفا للاتجار بالبشر: فقد عرف القانون اللبناني في المادة السادسة منة الاتجار بالأشخاص "اجتذاب شخص أو نقلة أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له"[١]:

١- بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.
٢- بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

و لا يعتد بموافقة المجني علية في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة

إما القانون الأردني فقد عرف يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر في المادة التاسعة منة كل من استخدم بأي صورة شخصا طبيعيا أو ينقله أو يسلمه أو يأوية أو يستقبله أو يستلمه سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع: أو استغلال السلطة.، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة علية. وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد[٢]. الاستغلال أيا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسراء أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".

كما سعى المشرع العراقي لوضع قوانين وأنظمة تحد من حالات الاتجار بالبشر، وابرز إنجازاته في هذا المجال إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، يتكون من أربعة عشر مادة : حددت الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر . عرفت المادة (١) من: القانون مفهوم الاتجار بالبشر والمقصود بالمجني عليه : وبموجب المادة (٢) تم تشكيل اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر، أما المادة (٣) بينت مهام اللجنة،ونظم القانون العقوبات الجزائية نصوص أخرى منها الاهتمام بالفئات الأكثر تعرضاً لهذه الجرائم من النساء والأطفال : ووضع القانون التدابير الإنسانية والقانونية لحماية الضحايا والشهود[٣].

إما القانون المصري فقد عرف الاتجار بالأشخاص بالمادة الثانية منة بأنة": يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة علية - و ذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي، و استغلال الأطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها.

كما عرفة أيضا مشروع النظام (القانون الموحد) لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون العلكة في المادة الأولى منة بأنة :" استخدام أو إلحاق شخص، أو نقلة. أو إيواؤه، أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طرق الاكراة أو التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف، أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، في إي شكل من أشكال الاستغلال، كالدعارة أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرقء أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

وكانت الكويت قد أكدت حرصها البالغ علي حماية البشر من جريمة الاتجار بهم وتهريبهم باعتبارها شكلاً من أشكال الرق المعاصر وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يكلفها القانون الإنساني الدولي.

و علي هامش مؤتمر الانتربول العالمي الخامس لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين انتهجت الكويت مجموعه من الاجراءات في هذا الشأن منها سن تشريعات تؤكد رغبتها الجادة في محاربة هذه الجريمة وردع ضعاف النفوس الضالعين فيها كما أنشئت إدارة حماية الآداب العامة ومكافحة الاتجار بالبشر.

أن القانون الكويتي (٢٠١٣/٩١) الخاص بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ينص علي مكافحة تلك الجرائم ويتوافق مع المنظمات العالمية في هذا الجانب.[١]

انه بناء علي ذلك تم إنشاء إدارة متخصصة في مكافحة الاتجار بالأشخاص عام ٢٠١٥تتبع الإدارة العامة للمباحث الجنائية وتعمل علي تطبيق نص القانون وكذلك استحداث نيابة متخصصة في مجال الاتجار بالبشر كما تعمل علي التحقيق في مثل هذه القضايا وتطبيق القانون

ثانياً: قانون منع الاتجار بالبشر في الكويت

أما قانون منع الاتجار بالبشر الكويتي رقم (٢٠١٣/٩١) فقد عرف الاتجار بالبشر في المادة رقم (١) و (٢) والتي نصت على انه القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر)[٢]

استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف ء أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

١) استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (١) من هذه الفقرة.
٢) لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

ويزيد القانون الكويتي في تفصيل حالات جريمة الإتجار بالبشر فينبغي على انها هي التي ترتكب في أي من الأحوال الآتية:-

١- في أكثر من دولة واحدة.
٢- في دولة واحدة ولكن تم الإعداد أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها في دولة أخرى
٣- في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة
٤- في دولة واحدة ولكن امتدت أثارها إلي دولة أخرى أو أكثر .

وتنص المادة رقم (٢) يعاقب بالحبس خمس عشرة سنة كل من قام بالاتجار بالأشخاص علي النحو المبين في المادة (١) من هذا القانون، وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية:-[٢]

١- إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة وكان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إداراتها أو تولي قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها.

٢- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.
٣- إذا كان كانت مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو احد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه
٤- إذا ارتكبت الجريمة من شخصين أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ
٥- إذا ترتب علي الجريمة إلحاق إذا بليغ بالمجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة

وتنص المادة رقم (٣) يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات وبالغرامة لا تقل عن ثلاث ألاف دينار ولا تزيد علي عشرة ألاف كل من قام بتهريب المهاجرين علي النحو المبين في المادة (١) من هذا

القانون وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تزيد عن عشرة ألاف دينار ولا تزيد علي عشرين ألف دينار إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية:-

١- إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة كان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمه أو إدارتها أو تولي قيادة فيها أو الضم إليها مع عامة بإعراضها.
٢- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
٣- إذا ارتكبها شخصان فأكثر أو شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً
٤- إذا كان المتهم موظفاً عمومياً في الدولة واستغل وظيفته في ارتكاب الجريمة أو كان المتهم له شان أو نفوذ بالجهات ذات الصلة بدخول الأجانب إليها أو بعبور حدودها أو موانيها
٥- إذا استخدم في ارتكابها وثيقة سفر أو هوية مزورة.
١- الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال.

- من خلال التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر.
- أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف.
- أو بإعطاء أو تلقي مزيا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

٢- أغرض الاستغلال: [١]

- العمل بالسخرة.
- أو العمل قسرا.
- أو الاسترقاق أو الاستعباد.
- أو نزع الأعضاء.
- أو في أعمال الدعارة.
- أو في أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

كما إن القانون الكويتي والقانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي ومن اجل حماية من هم دون سن الثامنة عشر لم يشترط استعمال الوسائل سابقة الذكر في أفعال الاتجار بالبشر.

ومن خلال التعريفات الواردة بالقانون الكويتي لجريمة الاتجار بالبشر يتبين بأنها تقوم علي ركنين سنقف عليهما:

الركن المادي: [٢]

والذي يبين كيفية ارتكاب الجريمة سواء من حيث الفعل الذي أرتكب ضد المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر وذلك من خلال تحديد مجموعة الأفعال التي ارتكبت اتجاه المجني عليهم ككيفية استقطاب الأشخاص والذي يقصد به تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجني الأرباح سواء كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة بغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضع للجاني وينفذ ما يطلبه منة طواعية نتيجة للسيطرة علية ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية.

ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استخدم أيا من الوسائل غير المشروعة ذلك أن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي بل يتجه نحو تحقيق النتيجة كونها نتيجة ضغط من قبل الجاني يباشرة على إرادة الضحية لجعله يرتكب جريمة معينة تحت تأثير الخوف مستغلا ظروفه الاجتماعية والاقتصادية وغيرها وكذلك تحديد طريقة نقل الضحايا آ والذي يعني تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر سواء كانت دولية أو محلية بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في النقل والطريقة المستخدمة أيضا سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة. [١]

ويأخذ هذا النقل صورتين إما أن يكون نقل مكاني أو نقل مهني، وكذلك تحديد طريقة إيواء الضحايا والذي يقصد به تدبير مكان آمن من قبل التجار أو الوسطاء التابعين للتجار لإقامة ضحايا الاتجار أثناء فترة إقامتهم وقد يتضمن الإيواء أيضا توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو بعد الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها، وكذلك تحديد طريقة استقبال الضحايا والذي يقصد بة استلام الأشخاص الذين تم نقلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها حيث يقوم الجاني أو الوسطاء بمقابلة ضحايا الاتجار بالبشر والتعرف عليهم ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك، و أن يحدد أيضا الوسائل التي ارتكبت لجعل الضحية يتطوع لتنفيذ أوامره والقيام بما يمليه علية الجاني كالتهديد بالقوة أو استعمالها والتي هي كل عبارة من شأنها إزعاج المجني علية أو إلقاء الرعب في نفسه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله أو بشخص آخر يهمة أمرة على نحو يؤثر في نفسيته أو حرية إرادته أو توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني علية عمدا يكون من شأنها إحداث الخوف عنده ويمكن أن يكون هذا التهديد شفاهة أو أن يقع فعال أو كتابة أو إشارة واستعمال القوة فهي تدل على أي أسلوب عنف يستخدمه الجاني للضغط على إرادة المجني علية لدفعه للانصياع لأوامره، ومن هذه الوسائل أيضا الاختطاف والذي يعرف بأنة "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصا (ذكرا أو أنثى) وهرب به إلى إحدى الجهات، وهو أيضا أخذ ضحايا الاتجار عنوة بعيدا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يطلب منهم ويعني ذلك أن السمة الغالبة هنا القوة واستخدام العنف لاقتياد شخص ما بعيدا عن محل إقامته الدائم.[٢]

ومن هذه الوسائل أيضاً الاحتيال والخداع والتي لم يضع المشرع تعريفاً للطرق الاحتيالية، تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء واكتفي بتحديد الغرض منها، ويمكن أن نعرف الطرق الاحتيالية في نطاق جريمة الاتجار بالبشر بأنها "كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها أيهام المجني علية (ضحية الاتجار) بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة، حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يمر بها لحملة على إتيان سلوك إجرامي معين نتيجة خداعة وتضليله بقصد استغلاله وجني الأرباح من ورائه، واستغلال السلطة

وحيث أن هذا التعبير جاء مطلقا ولكن يمكن القول أن السلطة التي تستعمل بشكل سيئ من قبل المتاجرين بالبشر قد تكون سلطة أي شخص ترتبط بينة وبين أشخاص آخرين عالقة التبعية فقد يستغل الأب سلطته على ابنه أو على زوجته كما أن السلطة المقصودة قد تكون سلطة صاحب المنزل على خادمته وقد يستغل رب العمل سلطته على عمالة واستغلالهم في السخرة ويمكن أن ينطبق ذلك على موظفي الدولة ومن الممكن أن يستغلوا سلطتهم الوظيفية أو نفوذهم في القيام بالاتجار بالبشر أو المشاركة بة ولا يشترط أن يتسلم العطية بالفعل إذ مجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي للجريمة.

ومن الأساليب أيضا استغلال حالة ضعف وهي استغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية للأشخاص والدخول من خلالها من اجل استقطابهم وجعلهم ضحايا اتجار بالبشر.

أو أن يقوم الجاني بإعطاء مبلغ من المال لشخص علي ان يقوم هذا الشخص بإقناع شخص آخر له سيطرة عليه من احل الاتجار به واستغلاله أو قد يتلقي الجاني مبلغاً من المال من شخص من أجل الحصول علي موافقة المجني عليه والاتجار به. [١]

الركن المعنوي:

١) القصد الجرمي العام: والذي يعتمد علي عنصرين رئيسيين وهما العلم والإرادة: [٢]

- العلم: حيث يتعين أن يحيط الجاني علماً بالعناصر القانونية للجريمة كما يجب أن يحيط علمه ببعض الأمور من أبرزها العلم بموضوع الحق المعتدي عليه والذي ينصب علي إنسان حي.

● الإرادة: وهي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع: وجرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الشكلية التي لا يشترط تحقيق النتيجة الجرمية فيها فهي تتحقق بمجرد فعل النقل أو الإيواء أو الاستقبال أي بإرادة الفعل وليس النتيجة ويجب أن تكون إرادة الجاني باتين.

السلوك الجرمي حرة فإذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض لحق بإرادته انتفت مسؤوليته الجنائية لافتقاد القصد الجرمي للإرادة.

٢) القصد الجرمي الخاص: وهو أن تكون غاية الجاني من الفعل الجرمي استخدامه من أجل إكمال مشروعة الإجرامي وهو استغلاله.

ثالثاً : قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ٥٥ لعام١٩٨٧م

يهدف القانون تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية لتحقيق مصلحة علاجية راجحة للمرضى والحصول على الأعضاء البشرية من جسم الإنسان الحي بالتبرع حال حياته أو من جثث الموتى بالوصية بعد وفاته ، ومنع بيع الأعضاء البشرية والاتجار بها من خلال فرض عقوبات رادعة عند المخالفة .[١]

وحظرت المادة (٧) من القانون ، بيع العضو أو النسيج البشري أو شراؤه أو الاتجار به بأية وسيلة كانت ويحظر على الطبيب إجراء عملية استئصال العضو وزرعه عند علمه بذلك.[٢]

وعن العقوبات الجزائية لهذه الجرائم ، نرى أن المشرع حسناً فعل، عندما شدد العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كويتي ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كويتي كل من استئصال أو زرع احد الأعضاء البشرية أو أنسجته أو تاجر به خلافا لأحكام المواد (٥) و(٧) و(١٢) من هذا القانون.[٣]

في ضوء ما تقدم ، يرى الباحث أن المشرع الكويتي عكف على وضع إستراتيجية تشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جاءت مواءمة مع المبادئ والإطار القانوني الدولي في حماية المجتمع وأفراده من هذه الجرائم ، وهي مساعي ترمي الوصول إلى أفضل الحلول لمكافحة هذه الظاهرة، ولكن رغم أهمية إصدار القوانين والتشريعات ، فهذا غير كاف، فهناك الحاجة الأهم في التنفيذ والتطبيق الأمثل وبمهنية لهذه القوانين ، وإلى التركيز على التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة والجهود الدولية ، فهو إحدى الحلول المثلى لمكافحة ووأد هذه الظاهرة.

النتائج و التوصيات

أولاً : النتائج

١- الاتجار بالبشر جريمة عبر وطنية بين دولتين ويستغل ضحاياها في دولة ثالثة وتشير لتقارير الدولية إلي اتساع حجمها بسبب الدخل المتأني ولأنها من فعل جماعات منظمة.
٢- الحروب والنزاعات، والأزمة الاقتصادية العالمية، والفساد وعدم الاستقرار السياسي لبعض الدول، وما خلفته هذه الأسباب من فقر وجهل، السبب المباشر وراء هذه الجرائم.
٣- عدم توافر إحصاءات دولية دقيقة حول حجم هذه الجرائم ، إلا أن التقارير والوقائع ، تشير إلى عالمية الظاهرة وأتساعها وتطور أشكالها وصورها ومنها الاستغلال الجنسي عبر الانترنت وبيع الأعضاء.
٤- الإخفاق الدولي في معالجة المشكلة ، لاسيما الإتحاد الأوربي ، كحالات شبكات المافيا للتهريب والاتجار بالبشر من الدول الفقيرة والنامية إلى أوروبا .
٥- رغم الجهود التشريعية الإقليمية المحلية والدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر خاصة جهود منظمة الأمم المتحدة ، حتَّى الآن أثبتت عدم جدواها في وأد الظاهرة.

٦- هناك حاجة إلى تشريعات أكثر فاعلية ، منها عقد الاتفاقيات ثنائية أو متعددة الإطراف يكون هدفها حصراً ضبط الحدود الدولية. والحاجة إلى تقديم اهتمام خاص بالتشريعات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي ، وتفعيلها

ثانياً : التوصيات

١- الجانب التشريعي : تعزيز التشريعات القائمة باعتماد المشرع الوطني والدولي خطط قانونية علاجية ووقائية أكثر فاعلية ، أهمها إلزام حكومات الدول بتنفيذ أحكام دساتيرها المتضمنة تمتع المواطنين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى صعيد التشريع الجزائي، تغليظ العقوبات الجزائية على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بما تتناسب وحجم الجريمة وبلا تهاون ، خاصة قضايا الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال كبيع الخدمات الجنسية وشراءها ، وعلى مافيات الاتجار بالأعضاء البشرية . وإيلاء اهتمام خاص بالتعاون القضائي الدولي ، وكذلك إيلاء اهتمام بإقرار المسؤولية على الهيئات الاعتبارية في حالة ضلوعها في هذه الجرائم، وتضمين المناهج الدراسية عموماً والجامعية خصوصاً بالأبحاث العلمية والأكاديمية بمفهوم ومخاطر هذه الجرائم.

٢- الجانب التنفيذي : تعزيز التنفيذ الأمثل للقواعد القانونية الدولية والإقليمية والمحلية، فهو أحد أهم الحلول المثلى لمكافحة الظاهرة وأهمها اتخاذ إجراءات فعالة بين الدول التي تمر بها هذه الجريمة من بلد المنشأ والعبور " وأخيراً بلد المقصد الذي يتم فيه استغلال الضحايا ، فبدون العمل المشترك لا أمل في وأد هذه المشكلة ، منها تفعيل التنسيق بين الجهات الحكومية من وزارات ودوائر ذات العلاقة كسلطات الحدود ودوائر الهجرة ودوائر الأمن. ومراقبة تنقلات المجرمين التي لديهم سوابق ، والضالعين في هذه الأنشطة ، والمشتبه بهم ، وعمل بيانات دقيقة لهم . ومساعدة الوكالات والمنظمات الحكومية والغير حكومية في عملها، لكي تأخذ دوراً أكبر، ومن صور التعاون الدولي الفعالة في هذا المجال مساعدة الدول الفقيرة في برامجها لمكافحة هذه الظاهرة ، التي هي بأمس الحاجة إلى الدعم المادي نظراً لضعف إقتصاداتها. كما ويتعين على الجهات المعنية و تنفيذ إحكام تدقيق منح التأشيرات بموجب متابعة وإجراءات رقابية ، للحيلولة دون استخدامها من قبل المتاجرين بالبشر. وتنفذ الخطط القانونية بحرفية ومهنية التي تضمن للضحايا الرعاية النفسية والاجتماعية والاقتصادية، كتوفير المأوى والمأكل والرعاية الصحية. وتوعية المجتمع بمخاطر الاتجار ،بإطلاق الحملات الإعلامية خاصة للشباب والأطفال من كلا الجنسين وذلك بمشاركة واسعة من المجتمع المدني .

٣- الجانب القضائي: رسم السياسات القضائية الفاعلة ، كالملاحقات القضائية، وسرعة محاكمة مرتكبي هذه الجرائم .

٤-

المصادر باللغة العربية:-

أولاً : الكتب

١) احمد لطفي السيد ، استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠١٦
٢) عز الدين فودة، جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية القاهرة،٢٠١٠
٣) هشام عبد العزيز مبارك ، ماهية الاتجار بالبشر ، القاهرة : اكاديمية الشرطة ، ٢٠١٧
٤) منير رياض حنا ، القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٤
٥) عبد المجيد محمد نور الدين ، اتفاقيات بروتوكلات مكافحة الاتجار بالبشر ، دراسه تحليله ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦
٦) رامي احمد متولى ، مكافحة الاتجار بالبشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦
٧) عبد المجيد محمد نور الدين السيد ، اتفاقيات وبروتكولات مكافحة الاتجار بالبشر ، دراسة تحليله ، دار النهضه العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦
٨) فتحي سرور القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٦
٩) بطرس غالي، حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٤
١٠) الحربي، خالد بن سليم ، كتاب ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،الطبعة الأولى ،٢٠١١.
١١) كتاب مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،الأمم المتحدة ،المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ، ٢٠٠٦.
١٢) د. مصطفى محمد موسى ، دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر من كتاب مكافحة الاتجار بالبشر، مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢م.

ثانياً : رسائل علمية:-

١- محمد عبد الفضيل شاهين، المناهج الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، ٢٠١٤.
٢- مجدي همام، مفهوم الاتجار بالبشر في القوانين الدولية والإقليمية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥
٣- هدى الجويلي، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنظمة الخليج العربي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق،٢٠١٦
٤- عادل ماجد، سبل التعاون العربي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٥

ثالثاً: الأبحاث والتقارير

١) تقرير وزارة الخارجية الأميركية في ٢٧حزيران/يونيو ٢٠١١ (تقرير عام ٢٠١١ عن الاتجار بالبشر).
٢) السلطة القضائية تخصص قاض في كل استئناف لقضايا الاتجار بالبشر ،السلطة القضائية الاتحادية،جمهورية العراق،٢٠٢٥/٤/٢٤.
٣) كاظم ، القاضي زهير ، بحث منشور بعنوان وجهات في النظر : العراق وجريمة الاتجار بالبشر .
٤) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، ٢٠١٤/١١/١٤م.

٥) أنتونيو ماريا كوستا ،التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص ،خلاصة وافية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شباط/فبراير ٢٠٠٩م .
٦) تقرير، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة ، فيينا،١٥ ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢ .
٧) الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة ،وزارة العدل الفلسطينية، مركز المعلومات العدل
٨) إخفاق أوروبي في مكافحة الاتجار بالبشر ،المنظمة اليمنية لمكافحة الاتجار بالبشر،٢٠١٥/٤/١٢

رابعاً: الوثائق الدولية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر:

١- بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠
٢- المادة ٧ من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق (١٩٥٦)
٣- اتفاقية العبودية والخدمات القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها (١٩٢٦)
٤- الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية (١٩٥٦)

http://www.umn.edu/humanrts/arab/PlorgCRIME.html

ثامناً: القوانين الوطنية:

١- القانون اللبناني رقم ١٦٤ لعام ٢٠١١
٢- القانون الأردني رقم ٩ لعام ٢٠١٤
٣- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي النافذ رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢م
٤- القانون المصري بشان مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠
٥- قانون مكافحة الاتجار بالبشر الكويتي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤
٦- المرسوم الكويتي بشأن تنظيم زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ٥ لسنة ١٩٨٧
٧- قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ بانشاء بنك العيون في الكويت
٨- قانون رقم لسنة ١٩٨٣ في شأن عمليات زراعة الكلى للمرض في الكويت

تاسعاً: المصادر باللغة الانجليزية:-

عاشراً: المراجع الأجنبية

١) Donald, Rodan (٢٠١٤) The enforcement of the international Criminal Law, N.Y, McMillan Company
٢) Simon, Henry, Combating Trafficking N.Y, Prentice-Hall inc, ٢٠١٦

حادي عشر: مواقع الانترنت

١- منظمة العمل الدولية www.ilo.org
٢- الشرطة الجنائية الدولية للجريمة المنظمة علي الموقع
http://www.interpol.int/public/organisedCrime/default.asp
٣- مواقع الأمم المتحدة بشان الاتجار بالبشر و النساء:

http://www.un.org/ar/events/staveryabolitionday/pdf/slavery.pdf

٤- الإستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وإطار العام المنبثق عنها للأعوام ٢٠١٠ – ٢٠١٢ م، عمان الأردن، ٢٠١٠ علي الموقع

http://www.athnc.org.io

٥- اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر علي الموقع

http://www.ahtnc.org.jo/ar/national-committee

٦- اتفاقية أبطال الرق المعقود في عام ١٩٢٦علي الموقع :

http://www.un.org/ar/events/childlabourday/documents.shtml

٧- ينظر تقرير، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدورة السادسة، فيينا،١٩١٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٢، الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص: وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠١٥/٤/١٩ ص٢، متاح علي الرابط

http://www.unodc.org/documents/trearties/organized_crime/COP٦CTOC_COP_٢٠١٢_٢_A.pdf

٨- ينظر صحيفة اليوم السابع، القلب الأزرق تكسر حاجز ١٠٠ آلاف عضو، مصر ٢٠١٥/٤/٢٥ متاح علي الرابط

http://www.youm٧.com/story/٢٠١٠/١/٢٨/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪